



قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض القوانين ذات الصلة
بوزارة التعليم والتعليم العالي

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي ، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بنظام القسائم التعليمية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم مزاوله الخدمات التعليمية ،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم المدارس الخاصة ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارات " وزارة التعليم والتعليم العالي " و " وزير التعليم والتعليم العالي " و " مدير إدارة البعثات بالوزارة " بعبارات " وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب ، وزارة التربية والتعليم " و " وزير التربية والتعليم



ورعاية الشباب ، وزير التربية والتعليم " و " مدير البعثات بالوزارة " ، على التوالي ، أينما وردت في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٢)

تُستبدل كلمة " الوزارة " بكلمة " المجلس " ، أينما وردت في القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، وتعرف على النحو التالي :

الوزارة : وزارة التعليم والتعليم العالي .

وتُستبدل عبارة " وزارة الصحة العامة " بعبارة " المجلس الأعلى للصحة " أينما وردت في القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة (٣)

تُستبدل كلمة " الوزارة " بكلمة " المجلس " وعبارة " وزارة التعليم والتعليم العالي " بعبارة " المجلس الأعلى للتعليم " ، أينما وردتا في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

مادة (٤)

تُستبدل كلمة " الوزارة " بكلمة " المجلس " أينما وردت في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وتعرف على النحو التالي :

الوزارة : وزارة التعليم والتعليم العالي .

ويُستبدل بتعريف " الوزير " و " الجهة المختصة " المنصوص عليهما في المادة (١) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، التعريفان التاليان :

الوزير : وزير التعليم والتعليم العالي .

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .



مادة (٥)

تُستبدل كلمة " الوزارة " بكلمة " المجلس " وعبارة " وزارة الصحة العامة " بعبارة " المجلس الأعلى للصحة " ، على التوالي ، أينما وردتا في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وتعرف " الوزارة " على النحو التالي :

الوزارة : وزارة التعليم والتعليم العالي .

ويُستبدل بتعريف " الوزير " و " الجهة المختصة " المنصوص عليهما في

المادة (١) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، التعريفان التاليان :

الوزير : وزير التعليم والتعليم العالي .

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٠ / ٧ / ٢٠١٧م